

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٣/٥٦

بتعديل بعض أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي

ال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ١٠٢

نعتن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،

وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١ / ٤٧

وتعديلاته ،

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ١٠٢

وتعديلاته ،

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٣ من رجب سنة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠٣ م

تعديلات قانون استثمار رأس المال الأجنبي

١ - يستبدل بنص الفقرة (١) من المادة (٨) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي

المشار إليه عبارة :

"**يعفى من الضريبة الدخل الذي تتحققه الشركات المرخص بتأسيسها وفقاً**

"لها القانون من مباشرة نشاطها الرئيسي في أحد المجالات الآتية :

٢ - يستبدل بنص الفقرة (١ / هـ) من المادة (٨) من قانون استثمار رأس المال

الأجنبي المشار إليه النص الآتي :

"**هـ - صيد الأسماك وتصنيعها واستزراعها وتربيتها .**

٣ - تضاف إلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه مادة جديدة برقم

٨ مكرراً نصها الآتي :

"**مادة (٨) مكرراً : يعفى من الضريبة الدخل الذي تتحققه الشركات المرخص**

بتأسيسها وفقاً لهذا القانون من مباشرة نشاطها الرئيسي سواءً في مجال

التعليم الجامعي أو الكليات أو المعاهد العليا أو المدارس الخاصة أو رياض

الأطفال أو كليات ومعاهد التدريب ، أو في مجال الرعاية الطبية بإنشاء

المستشفيات الخاصة .

ويكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات الازمة

لتطبيق الإعفاء من الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة .